الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/80	1192/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/9/6هـ الموافق 2013/7/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
981 /ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/03هـ الموافق 2015/12/14م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، تتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية بمبلغ (75,000) خمسة وسبعين ألف ريال؛ لمخالفة المدعية الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة والعشرين) من قواعد التسجيل و الإدراج، وتطلب إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1192/ل/د1/2013م لعام 1434هـ،القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار هيئة السوق المالية المتظلم منه".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة أن القرار المستأنف ضده اعتراه القصور في التسبيب؛ إذ إن لجنة الفصل قد بنت قرارها المستأنف ضده على مجرد الاحتمال دون بيان الأدلة والقرائن التي استندت إليها، وأسست منطوق قرارها على تسبيب مقتضب ومبهم وقاصر حيال نتيجته، مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض؛ وذلك لما يأتي:

"1-أن لجنة الفصل بتقديرها للمدة المعقولة للإعلان قد تجاوزت نصاً نظامياً يتمثل في الفقرة (ج) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج، والتي حددت بدقة المدة النظامية اللازمة للإعلان.

2-أن ربط الإعلان عن استقالة عضو مجلس الإدارة بضرورة تعيين عضو آخر مكانه يخالف الفقرة (ب) من المادة (25) من قواعد التسجيل والإدراج، حيث لم تشترط المادة هذا الشرط، وفي هذا التسبيب مزج لواقعتين منفصلتين عن بعضهما؛ إذ إنه بالرجوع إلى مستندات الدعوى، يتضح أن تعيين العضو الجديد كان اعتباراً من تاريخ 2012/3/11م، مما يعني أن تاريخ التعيين هو نفس تاريخ الاستقالة وبذلك ينتفي التراخي بينهما.

3-نأت لجنة الفصل عن الدخول في مناقشة الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في هذه القضية مقيدة نفسها بالنصوص النظامية الظاهرة دون اللجوء إلى تفسيرها".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، وتأييد قرار مجلس الهيئة محل التظلم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعية إلغاء قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية؛ وذلك استناداً إلى أنه ثبت لها أنه تم تغيير عضو مجلس إدارة الشركة الممثل لأحد الشركاء فيها نتيجة استقالته، وأن تعيين عضو آخر كممثل له يستدعي وقتاً، وحيث رأت لجنة الفصل أن الوقت الذي استغرقه ذلك كان معقولاً، خاصة أن انتهاء العضوية في مجلس الإدارة كان مترتباً على استقالة عضو مجلس الإدارة من العمل، مما ترتب عليه انقضاء عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعية تبعاً لذلك، وبناءً عليه لم تجد لجنة الفصل سنداً ثابتاً للقرار محل التظلم، مما يفقده مستنده ويوجب إلغاءه.

وباطلاع هذه اللجنة على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن انتهاء عضوية ممثل في مجلس إدارة الشركة المدعية كان بتاريخ 2012/03/11م، وأن الشركة المدعية أبلغت الهيئة بذلك بتاريخ 2012/03/13م بموجب نموذج الإبلاغ رقم (6) المرفق بملف الدعوى، وأعلنته بموقع (تداول) بتاريخ 2012/03/14م بموجب الإعلان المنشور والمرفق بملف الدعوى، وحيث كان الواجب نظاماً أن يكون الإعلان بعد حدوث تغيير العضو الممثل في مجلس إدارة الشركة المدعية بتاريخ 2012/3/11م وقبل ساعتين – على الأقل – من بدء فترة التداول يوم 2013/3/12م، وهو ما لم تقم به إلا بتاريخ 2012/3/14م، وإذ تنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من نظام السوق المالية على أنه "على الجهة المصْدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطياً"، والمادة (الخامسة والعشرين) من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على "أ) يجب على المصْدر أن يبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأيّ تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعموم الناس وتؤثر على أصوله وخصومه أو على وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ... ب) من التطورات المهمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي يجب على المصْدر الإفصاح عنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:... 5) أيّ تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المصْدر وإدارته العليا... ج) يتم الإبلاغ والإعلان المبينين في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل ساعتين –على الأقل –من أول فترة تداول في السوق تلي وقوع التطورات"، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية.

وحيث إنه يتعين على المصدر التقيد بالمواعيد المحددة بموجب قواعد التسجيل والإدراج ، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين لهذه اللجنة ما يقدح في مشروعية القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1192/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.